

## مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 405 @ الميلىن كما فى القهستانى وىقول فى مشىه الله استعملنى فى سنلك وسنة نبىك محمد علىه الصلاة والسلام وتوفنى على ملته وأعزنى من معضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين وىفعل على المروة إذا وصل إليها كفعله على الصفا من الاستقبال والذكر وغيرهما وهذا شوط واحد فىسعى بينهما أى بين الصفا والمروة سبعة أشواط يبدأ بالصفا وىختم بالمروة يعنى أن السعى من الصفا إلى المروة شوط ثم من المروة إلى الصفا شوط آخر فىكون بداية السعى من الصفا وختمه وهو السابع على المروة على الصحيح فلو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الأول فى الصحيح .

وقال أبو جعفر الطحاوى ىفعل ذلك سبع مرات ىبتدئ فى كل مرة بالصفا وىختم بالمروة وقوله وىختم بالمروة صرىح فى أن الرجوع هو معتبر عنده ولا ىجعله شوطا آخر كما لا ىجعله جزء شوط فما قىل فى رواية الطحاوى السعى من الصفا إلى المروة ثم منها إلى الصفا شوط واحد فىكون أربعة عشر شوطا فىقع الختم على الصفا لىس بذاك كما فى الإصلاح وىغيره .

ثم ىقىم بمكة إن قدم أيام الحج محرما أى من غير تحلل لأنه محرم بالحج فلا ىتحلل منه حتى يأتى بأفعاله واحترز به عما نسخ من قول ابن عباس أنه حلق وحل وىطوف بالبيت نفلا ما أراد لأنه عبادة وهو أفضل من الصلاة للغرباء وىصلى بعد كل أسبوع ولا ىسعى بين الصفا والمروة عقیب الطواف لأنه لا ىجب إلا مرة والتنفل بالسعى غیر مشروع ولا ىرمل لأنه لا ىكون إلا مع السعى .

فإذا كان الیوم السابع من ذى الحجة خطب الإمام أى الخلیفة أو نائیه خطبة بلا جلسة فى وسطها بعد صلاة الظهر ىعلم الناس فىها المناسك وهى أفعال الحج من الخروج إلى منى وإلى عرفات والصلاة والوقوف فىها والإفاضة والمناسك جمع المنسك بفتح السین وكسرها فى الأصل المتعبد وىقع على المصدر والزمان والمكان .

وفى المغرب أنه بمعنى الذبح ثم استعمل فى